

الدرس الثاني من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى || فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثاني من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العنوان وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاءنا تقدموا الشهر بصوم وباب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك وقد القى في اليوم الثاني من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في كتاب - 00:00:20

صيام باب ما جاء لا تقدموا الشهر الصوم اي هذا باب يعرب خبرا بمبدأ محنوف تقدير هذا باب ما جاء اي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا - 00:00:45

بفتح التاء واصل هذا الفعل تقدمون كجزم بلا النهاية وحذفت النون واضغمت احدى التاءين للاخرى لا تقدموا الشهر بالصوم اي اذا كان بمعنى رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى في هذا الامر - 00:01:07

وقال الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصممه من ذلك القضاء قضاء الفرض وقضاء النذر ذلك من له عبادة يصوم يوما ويفطر يوم غير ذلك مما يقرره ان شاء الله تعالى بعد قليل - 00:01:33

والمقصود بالشهر شهر رمضان بالاتفاق. حدثنا ابو هريرة قرن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله قواته ثقات و محمد بن عمرو الصدوق ما لم يخالف او يتفرد باصل - 00:01:54

لا يمكن ان يتفرد به مثله وهذا في الحقيقة ظابط لكل صدوق تكلم فيه جماعة من الائمة بالامس قول يحيى كان الناس يتقون حديث وقول يحيى بن سعيد لعلي بن مديني حين سأله عنه - 00:02:13

وقال تريد التشديد اجاب بنعم قال ليس هو من؟ يربد ووثقه جماعة وصحح له ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى وليس ابو عيسى من المتساهلين كما يصوره الكثير انه رحمة الله تعالى يعتمد في كثير من احكامه على شيخه ابي عبد الله البخاري رحمة الله - 00:02:32

ومن حفظ جامع ابي عيسى وقرأ العلل المطبوع في اخر الجامع او درس جامع ابي عيسى دراسة دقيقة وعميقة لا اظنه يختلف شكل ابا عيسى ليس بمتسهال وكونه يصحح - 00:02:57

بعض الاحاديث الضعيفة او يوثق بعض الضعفاء هذا ليس بمسوغ لرميه بالتساهل والذين يسونه للحاكم غير مصيبيين العالم يصحح بعض الاحاديث الضعيفة لا يعني بانه متساهل لان هذا الوصف يصدق على البخاري وعلى احمد وعلى مسلم قد - 00:03:17

يصححون ما يختلف معهم الاخرون في التضعيف يأتي الذي يضعف الخبر يرى ان هذا الذي صحي قد تساهل وفي نفس الوقت الذين يصححون يرون ان الذي يضعف متشدد فان قلنا بعيسى قد يوثق - 00:03:43

بعض الرواية الذين يكاد يتفقوا الحفاظ على تضعيفهم الجواب ان هذا جدا في اثنين او ثلاثة في جامعه كثير ونحوه البقية مختلف فيهم وفي نفس الوقت هو قد يضعف بعض الاحاديث التي جاءت في البخاري في حديث ابنه مسعود هل يعني هذا انه متشدد - 00:04:03

ابو عيسى رحمة الله تعالى ليس هو نعم بمنزلة البخاري وليس بمنزلة احمد وليس بمنزلة علي المديني و يحيى بن معين وفي نفس الوقت ليس هو ايضا بمنزلة آآ الحاكم او بمنزلة ابن - [00:04:31](#)

او بمنزلة الخطيب ونحو هؤلاء هو رحمة الله تعالى من الطبقة الوسطى ومن الذين لا يرثون بالتشدد ولا يوصفون بالتساهل وكثيرا ما يورد الرواوي وينقل كلام شيخه عنه في بعض الرواية الذين - [00:04:48](#)

وصف ابو عيسى بالتساهل بسببهم كان يعتمد في ذلك على كلام شيخه ابي عبدالله البخاري رحمة الله تعالى فمحمد بن عمرو شأنه في ذلك شأن محمد ابن اسحاق وعبدالله بن محمد بن عقيل - [00:05:11](#)

العاصي ابن ابي الجود وامثال هؤلاء من تقبل احاديثهم ما لم يكن للواحد منهم مخالفة او تفرد باصل لا يمكن يروى عن مثله وهذا الخبر لم يتفرد به محمد ابن عمر - [00:05:32](#)

فقد جاءت معانٍ في احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما. من روایة ابی هریرة من روایة ابن عمر وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابو عيسى رحمة الله تعالى على هذا الخبر. هذا حديث حسن صحيح - [00:05:51](#)
ومعنى قول ابی عيسى هذا حديث حسن صحيح حذفت اداة التردد. اي حسن او صحيح اذا قال ابو عيسى
هذا حديث حسن ولم يضف عبارة اخرى الى هذا فيعني به - [00:06:13](#)

ما جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهما وانتفى عنه الشذوذ و اذا اظاف الى لفظ الحسن الغرابة او الصحة فان هذا التعريف ينافي عنه حين يقول ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من هذا الوجه - [00:06:33](#)

لا ينافي كلام ابی عيسى بتعريف الحسن لانه عرف الحسن الى تجرد من لفظ اخر وقيل في معنى قول ابی عيسى حسن صحيح حسن المعنى الصحيح الاسناد حسن المعنى صحيح الاسناد - [00:06:53](#)

وقيل حسن الصحيح حسن عند طائفة الصحيح عند طائفة اخرى المعانٍ متقاربة المهم ان نفهم ان قول ابی عيسى حسن صحيح لا نعرف الا من هذا الوجه لا ينافي تعريف الحسن بانه يروى من غير وجه - [00:07:11](#)

لأنه اذا افرد قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدمو اصل الفعل تقدمو حذفت احدى التائين والفعل مجزوم بلا النهاية والاصل في النهي اي كيد التحرير وهذا قول الاكثر من الفقهاء والاصوليين - [00:07:30](#)

اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تفعلوا كذا وكذا. فالاصل في هذا النهي الذي قد يكون صريحا قد يكون معروفا من الصيغة والسياق فانه يفيد التحرير ما لم - [00:07:59](#)

يأتي صارخ لهذا جمهور وما لم يكن ادبا من الاداب لان الجمهور يرثى النهي في الاداب لا يفيد التحرير يفيد الكراهة. ومن ذلك الاوامر. الاوامر عند الجمهور تفيد الوجوب. ما لم يصرف ذلك صارف - [00:08:14](#)

وما لم يكن الامر في الاداب ومختلفون في ضوابط الاداب ومتهم من عدم فقال واصف النهي التحرير مطلقا والوصف الامر الوجوب مطلقا. ويعتبر في ذلك بالقرائن سواء كان ادبا او حكما - [00:08:35](#)

الان متعلق بحكم من الاحكام وليس مرتبطا بادب من الاداب لا تقدمو الشهير بيوم ولا بيومين فان المعنى في هذا اذا كان لمعنى رمضان اذا تقدم رمضان بيوم او يومين احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان فهذا هو الممنوع - [00:08:52](#)

فان قيل جاء في جامع عيسى وغيره من حديث على ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولاهم عن ابی هریرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:22](#)

وقال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد صححه جماعة ابو داود وغيره الجواب عن هذا الخبر منهم من حمل اذا نصف شعبان فلا تصوموا - [00:09:37](#)

اذا كان بقصد الاحتياط لرمضان هو الذي ذكره الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حول هذا الخبر حين قال لمعنى رمضان واما اذا اراد يستكثر الصيام في شعبان او اراد ان يصوم يوما ويفطر يوما فلم ينهى عن ذلك احد - [00:09:55](#)

ومنهم من قال بان هذا الخبر منكر و معلول بعلتين العلة الاولى مخالف من الاحاديث الواردة في الصحيحين في حديث ابی هریرة لا

تقدّم رمضان بيوم ولاه يومين الى الثانية ان العلاقة تفرد به واذا تنشر هذا الخبر يحيى ابن معين - [00:10:12](#)

واحمد وابو حاتم وجماعة من الحفاظ لو طعن الامام ابو حاتم رحمة الله في العلاء لروايته هذا الخبر رحمة الله تعالى ثقة قد خرج له الامام مسلم رحمة تعالى في رواية عن ابيه عن ابي هريرة - [00:10:34](#)

ما لا يقل عن خمسين والحافظ لا يضعف لروايته ما ينكر من حديث ما لم يكثر ويكن الغالب عليه روايات المنكرات. ثم انه يتضح [نادي ان التضعيف كان لمعنى المتن وهذا هو الذي اشار اليه الامام ابو داود رحمة الله تعالى في سننه - 00:10:54](#)

حين ذكر هذا الخبر وقال وهذا عندي ليس بخلافه بخلاف حديثه تقدّم رمضان بيوم ولا يومين يحمل هذا على معنى وذاك على [المعنى بما يتوافقان ولا يتعارضان وان كان الاكثر من المحدثين يضاعفون حديث العلاء - 00:11:13](#)

في هذا الباب ولا يضاعفونه مطلقا بل الاكثر يحتجون به باستثناء هذا الخبر في هذا الباب. ومفهوم هذا الحديث انه يجوز تقدّم [رمضان بثلاثة ايام. وقال بعض العلماء اي ولو كان لمعنى رمضان - 00:11:32](#)

وهذا فيه نظر اذا وجدنا العلة حتى لو انتصر شعبان اذا لا مفهوم الليلة خبر مع وجود العلة. وما دامت العلة موجودة فسواء تقدّم [رمضان لاسبوع او باسبوعين ولكن الاكثرية قد يتقدّمون رمضان اذا كان لمعنى رمضان بيوم او يومين تنبه على هذا الامر - 00:11:50](#) لانه قد يحصل الشك اليوم او يومين ذاك حصول الغيم ونحو ذلك. ومنهم من قال ان ذكر اليوم واليومين لان لا يختلط صوم الفرض [لصوم النفل وقيل غير ذلك والصواب ما تقدّم التعليل به - 00:12:14](#)

تدني من هذا الحديث قوله ان لن يوافق ذلك صوما كان يصومه احدهم. اي كان يصوم يوما ويفطر يوما هذا افضل الصيام الصيام [صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما. حديث الصحيح او اراد ان يصوم الفرض الواجب عليه - 00:12:36](#) لو كان هذا الصيام نذر وهذا الاستثناء قد يحتج به على منع تقدّم الشهر بيوم او يومين ما عدا استثنى اذا ما فائدة الاستثناء اذا [كان نظيف امرا اخر غير المذكور - 00:12:59](#)

الجواب ان التعليل السابق لا ينافي هذا الاستثناء ان قول ان لن يوافق ذلك صوما علم انه ما لم يقصد بمعنى رمضان. فيلحق بما [يوافق صوما ما كان في معناه - 00:13:20](#)

والحق النظير بنظيره امر مطلوب وهذه حقيقة الفقه لا يمكن ان نفایر بين متماثلين والان نجمع بين متناقضين وقوله احدهم في [جواز اطلاق احب الابيات ان بعض العلماء يمنع من اطلاق - 00:13:37](#) احد اللي في السياق النفي او النهي فيقول لا تطلق الا على الله جل وعلا جاء في احاديث كثيرة اطلاق احد حتى في الابيات وان كان قد يجيز المعارض انه الا اذا دلته هنا دلت قرينه - [00:13:59](#)

وذلك في قوله كان يصومه احدهم هؤلاء يمنعون تقول في البيت احد البيت احد ولكن لا يمنع ان تقول ليس في البيت احد لان في [سياق النفي يفرقون بين الابيات وبين النذر - 00:14:12](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين بل الا احد قوله قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قوموا لرؤيته. اي [لاجل رؤية الهمال. اللام في قوله لرؤيته - 00:14:29](#)

التعليم وافطروا لرؤيته اي لاجل رؤية الهمال اللام للتعليم وفي ان المعتبر في دخول الشهر وخروجه هو الرؤية وهذا قول الجمهور الا [يعتبر في ذلك غير الرؤية وجزم بذلك الائمة الاربعة رحمة الله - 00:14:49](#)

على خلاف بينهم في تقدير الشهود في دخول الشهر وفي خروجه ومتتفقون في وجوب تحديد الرؤية ويختلفون في عدد الشهود [الذين تثبت به تثبت بهم الرؤيا اذا حال دون منظر - 00:15:14](#)

الرؤيا غيم او غيره فهو لا يوجبون اكمال العدة ثلاثة يوما وذلك لرواية مالك عن ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [قال تنعم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة - 00:15:33](#)

جاء نحوه في حديث ابي هريرة وكلاهما في صحيح الامام البخاري رحمة الله تعالى فهم بعض الائمة من قوله صلى الله عليه وسلم [صوموا لرؤيته ان كل بلد يستقل برؤيته - 00:15:51](#)

ان من رأى الهلال لزمه ولزم اهل بلده الصيام. ولا يلزم هذا اهل البلاد الاخرى عكس هذا فهم اخرون اذا رؤي في بلد وجب على كل المسلمين الصوم. وهو لاء كلهم يحتاجون بحديث واحد. هذا يقصهم لرؤيتهم العطر في الرؤية - [00:16:10](#)
كل ده رأوا شخص لزم الاخر صومه سواء كان قريبا او بعيدا. وهو يقول ان الحكم يتعلق باهل بلد وهذه المسألة خلافية بين العلماء رحهم الله تعالى. وذلك على مذاهب - [00:16:35](#)

قال الامام احمد رحمه الله تعالى تكفي رؤية اهل بلد عن اهل البلاد الاخرى. وحكي عن بعض المالكية انه يلزم انكر هذا الامام ابن عبد البر رحمه تعالى وحكي الاجماع على خلافه. منهم من قال لكل بلد رؤيته. وهذه رواية - [00:16:49](#)

الامام احمد وهو مذهب الجمهور. وهذا المحفوظ عن ابن عباس حين قيل له الا تعتقد برأوية معاوية؟ قال لا مع ان معاوية كان هو الامام الاعظم اذاك. والخبر في صحيح مسلم فلم يأخذ ابن عباس رضي الله عنه برأوية معاوية. فكان يعتبر ان - [00:17:09](#)
كل بلد رؤيته وحکاه ابو عيسى عن اهل العلم ولم يحكي قوله غيره ومنهم من قال ان الرؤيا على حسب المطالع وهذا مذهب الشافعية. واهل الخبرة والمعرفة بمنازل القمر يعرفون هذا - [00:17:29](#)

وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان قد يتihad المطالع ويختلف البلد وجهه حينئذ لقول لهؤلاء يجب عليكم الصوم وهو لاء لا يجب عليكم الصوم. المطالع واحد وكثير من العلماء ينادون في هذا العصر بتوحيد الرؤيا لاجل الانضباط - [00:17:48](#)
لان الناس الان منهم من يصوم في هذا اليوم نصوم في الغد منهم يصوم في اليوم الثالث فاذا رؤية في بلد ان من جمع كلمة المسلمين وتوحيد صوففهم انهم يصومون معه. ولا سيما انه قد قال بهذا جماعة من الائمة المتقدمين - [00:18:10](#)
منهم من قال يجب وهذا مؤثر عن بعض المالكية. اما الامام احمد رحمه الله فقال ان الرؤيا تكفي لم يجده ولكن مذهب عنده. ومنهم من انكر هذا القول اخواننا لكل بلد رؤيته - [00:18:28](#)

حيث اختلفت الان البلاد وكل بلد امير المسؤول عنه فالناس الاحسان تتعلق بدون غيره وايضا فيه اشكالية ان البلاد قد تتihad طالعها تختلف رئاستها فكيف نربط الحكم بالرئاسة قال في نظر ايضا - [00:18:43](#)

ومنهم من قال يجب توحيد الرؤيا بشرط ان يكون للمسلمين امام اعظم انه الذي يستطيع ان يوحد الرؤية ولأن امره هو النافذ ولا سيما في مثل هذه المسائل الاجتهادية. وليس قطعية ولا نصية - [00:19:05](#)

اريد ان انبه اولا ان هذه المسألة من مسائل الاجتهد فلا تتربيه على من قالت في شيء من هذه الاقوال فلم يكن او فلم ينزل ائمة السلف يقولون فيما يعرضون من مسائل الاجتهد كلامنا الصواب يحتمل الخطأ - [00:19:22](#)

وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب الأمر الآخر ان توحيد الرؤيا قد يكون متعدرا في هذا الوقت. لأن كل بلد يريد ان تكون رؤيته هي المعتبرة. وحينئذ قد يتذرع لا يمكن ان نحيل الرؤيا الى من يرون الحساب ولا يرون الرؤيا - [00:19:37](#)

في طائفة يعتمدون على الحساب ما يعتمدون على الرؤيا. وكل منا قد لا يرضى ان تحال الرؤيا الى الحساب وتعزل الرؤية جملة وتفصيلا فلذلك القول برؤية المطالع او باعتبار رؤيا بالمطالع هو قول قوي. لأن هذا معروف لمن عنده معرفة - [00:20:00](#)

رأية في منازل القمر بولادة الهلال وما يتعلق به من الامور الفلكية اذا كان هذا البلد قريبا من هذا المطالع فانه يعتبر البلد الاخر الذي يعتبر او رأى الهلال. ولكن لو ان الناس كانوا متفقين على رؤية واحدة - [00:20:22](#)

لم يكن في ذلك مخالفة للادلة الشرعية اذا وجد الى ذلك سبيل. وفي قوله فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم اخذ من هذى الرواية الجمهور ابطال الحساب وان الحساب باطل جملة وتفصيلا - [00:20:39](#)

ومنهم من شدد في امر الحساب جعلوه ضرورة من التقول على الله بلا علم و منهم من غلى فيه فجعله نوعا من انواع الشعوذة والكهانة ونحو ذلك صحيح ان الحساب الفلكي ليس من الكهانة في شيء - [00:20:57](#)

وليس من الشعوذة شيء. هي امور معروفة بالدراسة والفهم والمعرفة ايضا على التجارب وغير ذلك من مما هو معروف عند اصحاب الخبرة ولكن الحديث يفيد ان الاعتبار بالرؤبة لا الحساب - [00:21:13](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم اي حال دون رؤية ال�لال غيم. فعدوا ثلاثين ثم افطروا في تحرير صوم يوم

السبت وفينا العبرة بالرؤية لا بالحساب - 00:21:32

وقال جماعة من العلماء وهذا الحكم لا يختص بشعبان. بل هو عام في كل الشهور. اذا يجب التحري في كل الشهور الى ان يرى الهلال ليلة ثالثين فانه يكون اليوم الذي - 00:21:47

تابع للشهر الذي قبله. وكذلك في رمضان اذا نكمل العدة في شعبان ونكمي العدة في رمضان حتى يرى هلال شوال وذهب طائفة من العلماء ومروي عن مطرف بن عبد الله وهو احد ائمة التابعين وابن قتيبة وابن سري من فقهاء الشافعية - 00:22:02

انه لا حرج من اعتبار الحساب اذا كان منضبطا وهم يعللون بان النبي صلى الله عليه وسلم ونحن امة امية لا نكتب ولا نحسب فحين لم يكن عنده معرفة للحساب - 00:22:25

يعتبرون الرؤيا فاذا ظبط الحساب وعرفت مخارجته وكان القائمون عليه ثقات وموثوقا بهم انه لا حرج من اعتبار الحساب وذهب فريق ثالث في المسألة الحساب لا يعتبر الا اذا اتفق الفلكيون على ان الهلال لا يمكن ان يولدوا هذه الليلة فاخبر مخبر بانه قد رأى

الهلال - 00:22:39

يعتبر كلام اهل الحساب في هذه الحالة في تكذيب الرأي وما عدا ذلك فلا يعتبر الحساب اي لا يمكن ان نقل الامر الى الحساب. الاصل في ذلك الرؤية في ذلك الرؤية. ولكن لو اتفق اهل الحساب - 00:23:05

اعلنا هذا المخبر غير مصيب. لان الهلال لا يمكن يولد هذه الليلة. فكيف يخبر بانه قد رأى الهلال؟ فنعتبر قولهم قرينا على تكذيب الراعي وفي غير هذا لا نعتبر كلام - 00:23:21

اهل الحساب في هذه المسائل انبه الى ان المقصود باهل الحساب ليس هم الذين يضعون التقاويم الهجرية الموجودة الان. الذين منهم من يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما يجعل ثلثين يوما فيضطربون في ذلك اضطرابا كبيرا - 00:23:36

علم الحساب الذي يخبر عن ولادة الهلال هو ادق من علم الذي يخبر عن الشهر لمدة سنة او سنتين او ثلاثة اعوام فهذه مرة الفلكية توجد في حينها وفي وقتها فيخبرون عن الهلال هل ولد او ما ولد؟ ولا سيما بعد تطور الوسائل والاجهزة المعينة على رصد - 00:23:55

وضبط الاهلة وعلى كل ان الاصل في ذلك الرؤية ولكن اتفق الفلكيون على ان هذا المخبر قد غلط باعتبار ان الهلال لم يولد سيعتد بقولهم في هذه يعتد بقول في - 00:24:15

هذه القضية دون غيرها ولكن كثيرا ما يختلف ايضا الفلكيون لان في العام الماضي منهم من اخبر ان لا يمكن يولد الليلة اه القادمة ثم بعد ذلك ناقضه اخر انه يمكن يولد واعلن لانه من آآ شوال فقد يختلف اذا اختلفوا فالاصل في ذلك - 00:24:29

الرؤية مطلقا اذا نعتمد في ذاك الاصل النص ولكن اذا اخبر هؤلاء الذين يمكن ينضبط كلامهم واتفقوا على شيء معين بان المخبر غلطان هذه الحياة نعتبره فلذلك نقول ان الرؤيا لا يلزم ان تكون بصرية - 00:24:49

ان الرؤية لا يجوز ان تكون بصرية. اذا روي الهلال عبر مكبرات او عبر مقربات ولا حرج من ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وانا قد رأيتها - 00:25:06

من اراه في العين مجرد. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته بالعين المجردة. اصوم لرؤيته وانا قد رأيتها سواء بمكبرات او بغيرها. فتعتمم النص يشمل كل ما يقرب للعين المجردة - 00:25:19

ومنهم من منع المكبرات والمراسد ولو كانت على وجه التقرير وهؤلاء يلزمهم بان تكون العين المجردة ما هناك نص يلزم بوجود العين المجردة. لان لفظه لرؤيته الرؤيا سواء كانت بالعين المجردة او بالمكبرات - 00:25:33

المقصود في ذلك الوصول الى رؤية الهلال قوله في الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرن منصور ابن معتمر عن ربع بن حراج عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو - 00:25:52

هذا رواه ابو داود وجماعة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يتقدم الشهر الى اخره ولعل الصواب في هذا الخبر وهو ما رواه ربيع بن حراج عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:06

الصحابي غير مؤثر من الصحابة كلهم عدول. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا ان يتتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان. وان كان رجل يصوم صوما - 00:26:28
توافق آآصيامه ذلك اي اليوم فلا بأس به عندهم. او كان قد نذر او اراد ان يقضى هذا كله لا حرج فيه حدثنا ان هذا اخبرنا وكيع عن
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله وسلم لا تقدم شهر رمضان بصيام قبله -
00:26:51

بيوم او يومين لن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا خبر متفق على صحته من
رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او
00:27:14 يومين

الا يكون رجل كان يصوم يوما يصوم صوما هل يصمه؟ اي فلا حرج والامر هنا فليصمه ليس للاجابة ليس هو للايجاب. ذلك للقرينة
المفيدة الى انه كان لخبر عن واقع الامر وانه لا حرج ان يصوم. وانه لا - 00:27:33
نعم لو سألكم رجل قال ادخل تقول ادخل وانت لا تأمر ذلك لانه وقع عن سؤال ووقع عن جواب لسؤال هنا وقع عن اخبار لم يظن
الامتناع؟ فجاء مانع ثم جاء ابنا فهذا الامر لا يفيد اه الايجاب - 00:27:52

ومن ذلك الامر بعد الحظر لا يفيد احللتكم فاصطادوا. صوم يرجع الى ما كان عليه من قبل. لا نقول يرجع الى الاباحة ولا نقول بانه
واجب نقول الى ما كان عليه من قبل - 00:28:11
ال الحديث هذا يفيد ما افاده الحديث المتقدم انه لا يجوز تقدم شهر رمضان بيوم ولا يومين اذا كان لمعنى رمضان. قال ابو عيسى رحمة
الله باب ما جاء في كراهة الصوم - 00:28:27

يوم الشك. هذا باب ما جاء اي من الاحاديث في كراهة. الكراهة عند السلف تطلق على نوعين النوع الاول كراهة تحريم وهذا
الاصل في الكراهة عند ائمة السلف ومنه قوله جل وعلا كل ذلك كان سببه عند ربك مكروها. وتطلق الكراهة - 00:28:41
على التنزيه وهذا الغالب في كلام المتأخرین المکرور وما نهى عنه الشارع نهیا غير جاز حکمه تارکه ولا يعاقب ومنه قوله صلی الله
عليه وسلم اني کرھت ان اذکر الله وانا على غيری طهر - 00:29:02

لشرعية تنزيه حديث صحيح باب ما جاء في كراهة الصوم يوم السبت وخلال مشهور بين الفقهاء منهم من کرھ صوم يوم حرم
ونذكر ما فيه ان شاء الله من خلاف - 00:29:24

القول في كراهة صوم مضاف صوم مضاف اليه وصوم مضاف ويومن مضاف اليه ويومن مضاف والشك مضاف اليه. ويومن
الشك هو يوم الثلاثاء يحرم صومه في اصح قوله العلماء - 00:29:38
سواء حال دون منظره غيم ام لا؟ ولكن اذا لم يحل دون منظره غيم يكون الامر اشد قال ابو عيسى حدثنا ابو سعيد عن عبد الله ابن
سعيد اخبرنا ابو خالد الاحمر عن عمرو ابن قيس عن ابي اسحاق عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر - 00:29:54
بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام اليوم الذي شاك فيه وفي رواية الذي يشك فيه فقد عصى
القاسم قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح. الحديث رواه ثقات - 00:30:13

وقد رواه ابن ابي شيبة بنحوه من طريق منصور عن ربعي عن عمار ولكن رواه عبد الرزاق عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار
وهذا الخبر علقة البخاري رحمة تعالى في صحيحه - 00:30:30

عن صلة مجزوما بصحته وفي خلاف سمع اسحاق هذا الخبر من صلة ولكن البخاري حين علق الى صلة وحذر من قبله هذا يفيد انه
يرى صحة الخبر الى صلة وهذا جزم به غير واحد - 00:30:46

اخواننا ابو اسحاق سمع هذا الخبر من صلة ان هذا هو الذي رواه غير واحد من الحفاظ انا اطيل بهذا في الخبر اه صحيح قول كنا
عند عمار ابن ياسر والصحابي المشهور قتل مع علي رضي الله عنه بصفتين سبعة وثلاثين وقوله - 00:31:04
اتي بشاة مصلية اي مشوية فقال كلوا في اكرام الضيف. وفي الاذن لهم بالاكل قال غير واحد بان هذا ليس بالازم ان تقديم الطعام

مؤذن بجواز الالكل من اللاداب ولا حرج منه. ولا حرج ان الانسان يتوقف عن الالكل حتى يؤذن لا ونسينا هذه عادة لكثير من القبائل

والناس - 00:31:24

لم يرد نص صريح في المسألة من بعض الدلالة ان تقديم الالكل يفید الاذن بالالكل كما في قصة إبراهيم مع ضيوفه وقيل ان هذه كانت عادة لهم وليس هذا كالحكم الشرعي الملزם في هذه المسألة اذا كان - 00:31:50

ال القوم انهم لا يأكلون حتى يؤذن لهم رب المنزل فلا حرج آآ من ذلك. فتنحنى بعض القوم لأن هذا اليوم كان يوم شك تنحنى بعض القول انه كان صائما والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعي احدكم فليجب. فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما - 00:32:10

فليصلی اي فليدعوا ان الصلاة في اللغة تطلق على الدعاء كقول الله جل وعلا وصلی عليه ان صلاتك سكن لهم. وكما قال اعلى حارس لا يبرح الدهر بيته وان ذبحت صلی عليها وزمزما. صلی عليها اي دعا لها وزمزمة هنا اي بمعنى اه صور - 00:32:30

اذا سمي ماء زمزم وقيل ان من التصويت نبع او صوتا النبع. وقيل غير ذلك تسمية ماء زمزم بهذا الاسم قال ارى الرجل حين تنحنى اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه وفي رواية الذي يشك فيه. فقد عصى ابا القاسم - 00:32:50

صلی الله عليه وسلم اخذنا هذا الحديث غير واحد من العلماء بتحريم صوم يوم الشك قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صوم يوم الشك منهم من قال انه محرم. هذا القول الاول في المسألة - 00:33:14

ومنهم من قال على قول ابي عيسى والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن التابعين وضياء اخو سفيان الثوري ومالك ابن انس وعبدالله بن مبارك والشافعي واحمد - 00:33:33

واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل يوم الا يشك فيهن هذه الكراهة كراهة تحريم لكن نقل عن هؤلاء من كره كراهة تزويه ولكن المحسبي عن الجمهور لانهم يحرمون صوم يوم الشك - 00:33:44

لكن ايضا نقل عن ابي حنيفة بانه قال لا يجوز صومه اي صوم يوم الشك عن فرض رمضان ويجوز عن سوى ذلك واما الامام احمد رحمه الله تعالى فاختلف القول عنه في هذا - 00:33:59

ذلك بانه قال اذا حال دون مطلع الالال غيب او غيره ليلة الثلاثاء من شعبان فانه يجب صومه على انه من رمضان قال الذي نصر كثير من متأخري اصحاب الامام احمد - 00:34:13

ومنهم من ينكر ان تكون هذه الرواية عن احمد وانه قول اصحابه وليس هي رواية هذا محسبي عن الامام احمد رحمه الله والثاني عن احمد انه لا يجوز صوم يوم الشك - 00:34:27

حال دون منظر غيم ام لا هذا موافق لقول الجمهور ومنهم من كره ذلك ومنهم من فصل فقال اذا حال دون منظره غيم فانه كان يصنعه عبد الله ابن عمر. اذا لم يحرز ان منظره غيب ولا غيره. وكانت السماء صحوا - 00:34:39

فانه يجب الفطر. ظاهر اثر عمار انه يحرم صوم يوم السبت ان هذا هو الذي يصدق عليه بانه عصيان والعصيان لا يطلق الا على المحرم. اما على تركه واجب او على فعله حرام - 00:35:01

اعترض على هذا وقالوا ان هذا من قول عمار. وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال ابن عبد البر هو مسند عندهم. لا يختلفون في ذلك ان هناك خلافا في من قال بانه موقوف. هناك من يقول بانه وقوف يحتمل انه موقوف لفظا مرفوع حكما - 00:35:15

قال العراقي في الفيته وما اتنى عن صاحب بحث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتنى فالحاكم الرفع ولهذا اثبت اذا هذا الخبر له حكم المرفوع - 00:35:37

وان كان موقوف اللفظ هو مرفوع حكم لماذا قال عمار فقد عصى ابا القاسم؟ ما قال فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابو القاسم هي كيتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل ان هذا التخصيص اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يقسم الله به بين - 00:35:53

عبادة الاحكام سواء كان في الزمان او في المكان. وقلنا الكلمة كانت آآ عفوية لم تتم مقصودة لهذا المعنى. هذا مجرد تعليل لم يرد به

نص قرينة تفيد هذا المعنى وهذا لا يهم الذي يهمنا الان - 00:36:18

انه لا يجوز صوم يوم السبت سواء حال دون منظر غيم ام لا ويتأيد هذا بالحديث السابق فعدوا ثلاثة. ولقوله صلى الله عليه وسلم
غم عليك فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما - 00:36:38

يا هذا في حديث ابن عمر وجاء هذا في حديث ابي هريرة وفي حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. كان يفيد انه يمتنع
صيام يوم الشك والحديث صريح بانه حتى ولو كان في غيب فان غم عليكم - 00:36:52

تعد ثلاثة يوما قال ابو عيسى في شرحه قال وراء اكثراهم ان تقدم القول الاول ان صام وكان من شهر رمضان ان يقضى يوما مكانه.
اي ورأى اكثرا العلماء لانه ان صام يوم السبت - 00:37:05

على اعتبار انه يحتمل يكون من رمضان. فتبين فيما بعد انه من شهر رمضان انه يقضى يوما مكانه. ولا يجزئ عن صيام يوم رمضان
سواء كان حال دون منظر غيب ام لا - 00:37:21

ومنهم من قال اذا حال دون منظره غيم فصام على انه من رمضان اجزى عن رمضان واذا لم يحل دون منظره غيب فصام فلا يجزئه.
وقد يقال بانه لا يجزئ مطلقا. لانه عاص للرسول صلى الله عليه وسلم في صيامه. ولان النية تتبع - 00:37:36

العلم ولان النية تتبع العلم. وهذا لا يعلم انه من رمضان. وهذا ينعكس على ما اذا لم يأتي خبر من رمضان حين اصبح قيل بانه من
رمضان. الائمة طبعا يقولون يمسكون - 00:37:53

والجمهور يفتون بوجوب القضاء. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية لا يرى القضاء. لان النية تتبع العلم. ولا يجب عليه عليك القضاء طبعا ان
شاء الله نتحدث عنها ايضا في بابها بادلته باوسع من هذا. انما اشارة الى قول المؤلف رحمة الله تعالى ورأى اكثراهم من صام وكان
في رمضان ان يقضى يوما مكانا - 00:38:09

ونقف على قول المؤلف باب ما جاء في احصاء احصاء هلال شعبان لرمضان ونجد المسألة ايضا حديثا للمؤلف رحمة الله تعالى اشار
الى بعض الاحاديث اه متقدمة بتبويب اخر وهي بمعنى الاحاديث اه المتقدمة وتحدثوا عنها ان شاء الله تعالى - 00:38:31

هذا طبعا آلاخوة يشاركون في الاسئلة لكن هذه الاسئلة جاءت عبر البريد الالكتروني لان الاخوة ينقلون الدرس عبر الانترنت. هذا
السائل من الكويت يسأل عن الصحة الحديثة وله رحمة ووسط مغفرة وآخر عتق من النار وهذا خبر منكر - 00:38:50

ويكثر ذكره على السنة الخطباء نهاية رمضان ولا يصح الاسناد وفي الصحيح غنى عن الحديث الضعيف الاخر يقول اه ان احلكم في
الله احبك الله الذي احبيتني فيه من الرياض نشكر منعم الدرس ثم قال الاخر هل توجد احاديث - 00:39:06

مخصصة لفضل شهر شعبان هل هناك امر او فضل معين للصيام في شهر شعبان لم يرد به نص لان شهر شعبان افضل من
غيره كالاشهر الحرم ولكن ورد تخصيص شهر شعبان للصيام - 00:39:27
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا في الصحيح قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بمزيد من
الصيام وقد يقال بان هذا لفضل شعبان. ولم يقل لشعبان فضل ما صامه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يقال انه لا يدل على فضل
شعبان بقدر ما هو يدل - 00:39:45

على فضل رمضان كالاستعداد لرمضان وانه يصوم ليس لمعنى رمضان ولكنه اه كاللتغطية والصيام واعلام الناس بقدوم رمضان وغير
ذلك من المعاني اه الاخر فالذي يهمنا الان امرنا الاول انه لم يثبت نص فيما احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اه
00:40:04

فضى شعبان على غيره من الشهور. الامر الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا وانه يخص بمزيد من اه
الصيام نعم هو حديث محمد ابن عمر انا اشرت الى انه لا يقول اذا تفرج - 00:40:24

وقوله فعدوا ثلاثة ثم افطروا قول فان غم عليكم عدوا ثلاثة ثم افطروا. هذى اللحظة شادة هذه اللحظة شادة لان المحفوظ اه في
حديث ابي هريرة في حديث ابن عمر فاكملوا عدة شعبان ثلاثة - 00:40:42

واضح من محمد بن عمرو بانه تفرد فنغم عليكم فعدوا ثلاثة ثم افطروا لانه يقصد رمضان انه يقصد اه رمضان وهذه الرواية الشادة

وهذه الرواية شاذة ولذلك انا في الشهر لمتى علقت على حديث ابي هريرة وحديث - 00:40:59

ابن عمر بالكلام على شعبان لان هذه الرواية شاذة. والشاذ آآ منكر طبعا او ضعيف جدا عموما لا آآ يعتبر في هذا وهذه من تفردات محمد بن عمرو التي لا نقبلها لانه مخالف للروايات الاخرى في الاحاديث اه الصحيفة. اعود الى اه الاخت - 00:41:17 حضرت عندي خادمة منذ يومين وهي لا تصلي ولا تعرف كيف تصلي. متى يجب عليها الصلاة حتى تتعلم الفاتحة ولو استغرق الامر وقتا بسبب امنيتها؟ ام يجب عليها الصلاة على الفور - 00:41:37

يجب عليه الصلاة على الفور على قدر طاقتها ولا يلزم آآ ان لا تصلي حتى تتعلم الفاتحة اذا عجزت عن تعلم الفاتحة لا تقرأ لو اية من القرآن لو تقرأ الحمد لله رب العالمين تكررها في كل صلاة الا اجزأا هذا وجاء في حديث وفي كلام الذي لا يحسن قراءة الفاتحة - 00:41:52

الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر الزهاد عن اه القراءة ولكن يحسن اية او اياتين فليكرر هذه الاية او الاياتين تعلم الاشياء التي تستطيع ان تعرفها. فسبحان رب العظيم او اي تسبيح في الركوع. ولو عممت تسبيح في الركوع مانع من ذلك - 00:42:13 اودعت في الركوع في السجود لا مانع من آآ ذلك لان يقول في سبحانك اللهم ربنا هذا الخبر متافق عليه وبوب عليه البخاري باب الدعاء في آآ الركوع وعلى كلنا هذه المرأة تؤمر بالصلاه. سواء احسنت الفاتحة او لم تحسن الفاتحة. سواء احسنت بعض ايات القرآن - 00:42:33

الم تحسن بعض ايات القرآن. سواء قدرت على قول سبحان الله او لم تقدر. لو تومن ايماء فتقوم وترکع وتسجد وتصلي اه خلف احد بدون اي ذكر هذا واجب عليها لقول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم ولكن ما ليكن الواجب - 00:42:56 الا به فهو واجب. ما لا يتم اداء المطلوب حق رب العالمين. اذا الصلاة الا بتتعلم الفاتحة وتتعلم احكام الصلاة. اذا العلم في هذه الحالة يكون على هذه المرأة واجبا. ودور هذه الاخت السائلة ان تعلمها وان تفهها. ولا مانع ان تجعلها في هذه الفترة تصلي خلفها - 00:43:16

حتى تتعلم احكام الصلاة ولا مانع من كون هذه الاخت تجهز بالقراءة. تتعلم هذه المرأة التي لا تحسن شيئا من الصلاة كيفية الصلاتين للحاجة يجوز. كما كان امير رضي الله عنه يجهز بالاستفادة ليعلم آآ الصحابة. رواه مسلم في صحيحه وفيه علة الانقطاع ووصل الدرقطني - 00:43:36

جماعة وهو حديث صحيح اه تحرير صوم شتم القرآن رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى الاصحاب بالذات المتأخرین منهم يقولون بأنه اذا حال دون منظره فإنه يصوم منهم من قال انه واجب - 00:43:56 ومنهم من قال بأنه مستحب يقول الثالث لمن قال بأنه اه يقرأ والقول الرابع بأنه يحرم مطلقا ولاة المشهور عند المتأخرین بأنه يجب صوم يوم الشك اذا حال دون منظره غيم - 00:44:19

هذا قول كثير من اصحاب الامام ومنهم من انكر الوجوب وقال بأنه آآ يستحب على وجهه آآ الاحتياط. الاخ نود من فضيلة التوجيه نصيحة للمسلمين المقيمين في الغرب. بخصوص آآ - 00:44:36

بخصوص ثبوت شهر رمضان لانه في كل سنة يحصل خلاف عظيم الخلاف الحقيقة سوف يوجد والذي نتوجه بمخاطبة الاخوة في آآ المقيمين في الغرب وفي آآ البلاد الاخرى لانهم يتعاملون مع مسائل الخلاف - 00:44:51

تعامل الرحمة لان الله قدم الرحمة على العلم وقد واتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وانا قلت فيما سبق كان ائمة يقولون فيما يريدون مسائل الاجتهد كلانا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل آآ الصواب لان بعض الناس - 00:45:05

يقول فيما يرد من مسائل الاجتهد ان هذا هو الواجب ويحاول ان يصادر اراء الاخرين ولا يملك لا نصا لا من الكتاب ولا من السنة يملك مفهوم اه يملك مفهوم دل وغيره يملك اكثر من مفهوم لبعض اه الادب. فهذى من مسائل الاجتهد. فالذى نصب الى الاخوة وغيرها - 00:45:25

ان يبتعدوا عن مسائل النزاع ومسائل آآ او الامور المثيرة للخلاف لا مانع ان اختلف انا وانت هذا لا حرج منه لان الام قد لا تتفق على

الرمي ونشرت اليه انه يتغدر الان الحقيقة توحيد الامة في مثل هذه القضايا ولكن لا يتغدر وواجب علينا ان يحترم بعضنا بعضا فيما

يقول - 00:45:45

المسائل اه الاجتهد ولا سيما من المنتسبين لاهل السنة حين يختلفون في بعض المسائل يجب يرحم بعضهم بعضا ويواли بعضهم بعضا وينصر بعضهم بعضا لان الله جل وعلا يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. فاذا وجد في بلد من بلاد الغرب خلاف بين الاخوة آآ من الاخوة المقيمين ها هنا - 00:46:05

منهم من يقول نكون لجنة ونحن نعتبر الرؤية هذا امر جيد لا حرج من ذلك اعتبروا الرؤيا طائفه اخرى يقول لا نريد ان نكون لجنة نعتبر الرؤية باقرب بلد مجاور نقول لا حرج من هذا طائفه ثالثة يقول نعتبر رؤية اهل مكة كما قاله الامام احمد وجماعة في من يتعذر عليه الرؤيا يعتبر رؤية - 00:46:25

مكة هي قوية لاهل العلم ارى ان هؤلاء الاخوة يتفقون على رأي واحد يبحثون عن موضوع الاتفاق على لكن حين لا يتفقون على رأي واحد ارى انه يعذر وبعضهم بعضا لا داعي السبة بعضهم بعضا ويشتم بعضهم بعضا او يعادي بعضهم بعضا او ان يصنف بعضهم بعضا هذا كله غلط. وليس من الشرع في شيء - 00:46:45

المسألة اجتهادية ولا يجوز الهرج ولا التغليظ ولا التبديح ولا التظليل في مسائل الاجتهد التي ليس فيها نص واضح ينكر اليه ونشرت فيما سبق ان الائمة اه مختلفون في هذه اه المسألة ناصح بها الاخوة عن ذلك المحاولة على قدر الطاقة في - 00:47:05

الصف ويصير في الظروف الحالية للمسلمين. فاذا عدنا الاخوة عن ذلك وعن توحيد رأي موحد في هذا البلد يعذر بعضهم بعضا ويرحم بعضهم بعضا لان هذا واجب آآ عليهم الاخ يقول السؤال طبعا المجيكا يقول ما الحكم آآ للنساء باستعمال الحبوب خاصة في رمضان لصيامه كاملا؟ الحبوب في الحقيقة آآ - 00:47:25

الشرع مربوط بوجود آآ المضرة اذا قرر الطبيب ان المرأة تتضرر باكل الحبوب فنقول يمتنع على المرأة اكل الحبوب سواء كان لمعنى رمضان لو كان لمعنى منع الحمل او منع الحيض. اذا قرر الطبيب او الطبيبة بان هذه الحبوب مضرة لهذه المرأة. فنقول ان الشرع يقول لا - 00:47:51

قرر ولا ضرار فلمع هذه المرأة من اكل اه الحبوب. واذا قرر الطبيب بان هذه حبوب غير مظرة لا تكون مضرة لامرأة لاسباب ولا تكون مضررا للمرأة الاخرى. فاذا قرر الطبيب هذه الحبوب لهذه المرأة غير مضرة. الصواب انه لا يجوز للمرأة ان تأكل الحبوب - 00:48:15

هناك نص يمنح من كون المرأة تأكل الحبوب. لان الحكم مربوط بوجود الضرر ام لا. اذا وجد الضرر فنم الحكم والمنع. واذا لم يوجد فنم الحكم الجواز ولكن هذا الجواز هل يعني انه افضل؟ لا - 00:48:37

نقولن الافضل للمرأة الا تأكل الحبوب. لان هذا امر كتبه الله على بنات ادم. وموانع اه الحيض كانت موجودة حتى في عصر الصحابة في عصر الائمة وما كانت النساء مانع نعم قد لا تكون بالصورة الموجودة الان قد تكون موانع في عصر تكون مضرة اكثرا ممكنا - 00:48:52

ولكن اقول ان الافضل للمرأة لا تأكل حبوبا لكن لو أكلت لا اقول لا انه يحرم ولا انه يكره ولكن حرام فتقوى الله على بنات آآ ادم ما حكم تعجيل السحور؟ وهل يكفي ان تتجرب شربة ماء قبل الاذان فتكون سحورا؟ اه النبي صلى الله عليه وسلم شرع بتأخير - 00:49:11

ولم يشرع تعجيل السحور. وانما امر بالمبادرة بالفطور. والنبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا وهذا امر فان في السحور بركة والخبر متفق على آآ الصحة كيف؟ فالانسان اذا ما كان يعني له حاجة للطعام من الاكل فلا اقل من كونه يشرب شربة لين لانه نوع - 00:49:31

انواع الطعام الى ما يريد ايضا اللين فلا حرج ان يشرب شربة ماء كما قال آآ الاخظرین نعم وصام علينا يوم السبت يقضى يوما مثلا علينا ويوم السبت وقلنا بقول الجمهور - 00:49:51

من النية في هذا الموطن قد لا تتبع العلم من كل وجه وبالتالي يقضي يوما وهذا قول الجمهور سواء صام او ما صام على رأي ابن

تيمية فان النية تتبع العلم - 00:50:09

لأنه لا يقضي ولو لم يصوم. وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية بمعنى آن الانسان الناس يتحررون فنام ولا يدرى ماذا صار عليهم ولم ينوي شيئا ثم اصبح مفطرا - 00:50:21

بقية يومه ولا يقضي على رأي ابن تيمية. ولكن الذي اراه احوط للاخوة الذين يتحرروا رؤية الهلال. ثم صار الانسان شغل او في بر لا يدرى لا ارى انه ينوي انه بقلبه طبعا النية محلها القلب تلفظ النية بدعة. ينوي بالقلب انه كان غدا من رمضان فانه صائم. حين النية تكون تابعة للعلم - 00:50:33

الذى ان كان من رمضان فاذا كان من رمضان لا يقضي يوما على قول آ الجمعة ليس بمعنى ان يصوم يوم الشك لا بمعنى انه كان من رمضان الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:50:55